

عنه اي حنيفه الى هذا النظر رحمه الله **قوله** فيما اذا قالوا اشهدوا بطم وغلظنا  
 العلم ان الفرع من لاضمان عليها في طهه الصورة بالاتفاق لا يلزم الرجوع  
 على ما شهدوا انتهى اتفاقا في **قوله** لان شهادة الاصول على اصل الحق وشهادتها  
 الفرع على شهادة الاصول فلا يتحقق بينهما في التضمين بان يقال ايضاً  
 الفرع يان حق الفرع على ايدى فانها كما اخبر في تضمين ابي الفرع يان  
 شأ انتهى **قوله** وضماناً نظير القاضى لما اجاب الشهود قال العيني رحمه  
 الله وان رجح شهود المطر وجوههم بضمين عند البعض والصحيح انهم  
 لا يضمنون بحال بضر عليه في الزيادة انتهى **قوله** في المتن ولا يلتفت  
 الى قول الفرع كزبد الاصول او غلطوا قال ابو محمد القاضى في تقديمه ارب  
 القاضى وان قالوا اللذان شهدوا عن القاضى فدا شهدا نا على شهادته ولو كان  
 كزبا في طهه الشهادة وهذا القول بعد القضا بشهادتهما لم يلتفت اليه  
 ولم يلزمهما الضمان وذلك لانهما يقران على غيرهما بالبرهان فلا يقبل قولها  
 فيه انتهى فانتهى **قوله** في المتن وشهود العيني قال العيني صورته شهدا بتعلق  
 العتق بشرط او بتعلق الطلاق بشرط فيلزم الخولة في شهادته اذ بان  
 الشرط الذي على الضمان العتق او الطلاق وحده وقد تزك المعلق في كونه  
 فرجع جميع فالضمان على شهود العيني خاصة لان العيني هو السبب والتلف  
 انما يضاف اليه من استر السبب دون الشرط المحض انتهى وكتب ما مضى قال  
 في القولية فاذا شهد شاهدان باليمين وشاهدان بوجود الشرط فترجعوا  
 فالضمان على شهود العيني خاصة قال الاتقاني وهذا لفظ القدر في  
 مختصره قال الشيخ ابو العين السبكي في اخر كتاب الايمان من شرح الجامع  
 الكبير تبين ما باليمين في طلاق السنة وغير السنة اذا شهد شاهدان  
 على رجل ان قال لعينه انه دخلت الدار فانت حر وشهد اخر ان دخل الدار  
 وقضى القاضى بعنقه فترجعوا ضمن شاهد اليمين دون شاهد في الخو  
 لان العتق يثبت عند دخوله الدار بقوله الله لا يدخلون الدار وكان التلف  
 مضى الى ما انتهت شاهد اليمين دون شاهد في الشرط قالوا في شروح  
 الجامع ولا يلزم على هذا اذا شهد شاهدان انه تزوج فلانه وشهد اخر ان  
 دخل بها وقضى القاضى بجميع المهر فترجعوا جميع الضمان على شهود  
 الرجوع وان كان وجود المهر ايضا فالفرع لان شهود الرجوع لا يشهدون  
 انه ان تزوج استوفى عوضه ما وجب عليه من المهر فترجع بشهادة شهود النكاح  
 من ان يكون اتلا وقال الشيخ ابو العين في شرح الجامع لم يذكر محمد ان شاهد  
 الشرط لورجوا على الاغوار هل يضمنان شوقا ويسعى ان يقال يضمنان  
 لان ايجاب الضمان على حصول الشرط عند انعدام المكان الايجاب على صاحب

العلة

العلة واجبه وقال العتاني في شرح الجامع وان رجح شهود الاصل الشرط  
 وحدهم قال بعضهم لا يضمنون كشهود الاحصان اذ رجحوا وحدهم  
 وقال اكثر المشايخ يضمنون لانهم نسبوا التلف بعينهم وله اتوني  
 وجوب العلة عند الشرط فيكون سبب الضمان عنه عدم العلة بخلاف  
 الاحصان لانه يوترق منع وجود العلة وقال السبكي لا يمتد الشرط بخلاف  
 في قسم الشرط قلنا في شهود العتق وشهود الشرط اذ رجحوا الضمان  
 على شهود العتق خاصة لانهم نقلوا قوله المولى انت حر وهذا بانفرد  
 عليه تامة لامنا قبحكم العتق اليه فلا تكن الشرط هناك شبه العلة  
 فلهذا لا يضمن شهود الشرط شيئا سوا رجح الفرع ان ارجح شهود  
 الشرط خاصة وكذلك شهود التخيير وشهود الاختيار ان الضمان على  
 شهود الاختيار خاصة لان التخيير سبب وما عارضه وهو الاختيار علة  
 تامة للحكم مضى فانما اليمين دون السبب فلم يضمن شهود السبب شيئا كما لا  
 يضمن شهود الشرط اليه هنا لفظ سبب اليمين انتهى **قوله** في المتن  
 لا شهود الاحصان صورته بما قاله العيني ان يشهد اربعة بالزنا وشهد  
 اخر ان محصن تزوجوا فالضمان على شهود الزنا لانه علة ولا يضمن  
 على شهود الاحصان لانه علامة وليس بشرط حقيقة وقال زفرج  
 عليهم ايضا انتهى **قوله** والشرط قال العيني صورته ما ذكرناه في شهود  
 اليمين انتهى **كتاب الوكالة** بكسر الواو وفتحها  
 انتهى عامة او و كتاب الوكالة عقيب كتاب الشهادة لان كل واحد  
 من الشهادة والوكالة اعمان الغيوب باخبارها انتهى اتفاقا في **قوله** وهو الحفظ  
 فقط ومن فروع هذا الاصل الفرع الذي ذكره الشارح اول هذا الباب  
 وقال الخال قال الامام المحمدي اذا قال لعينه انت وكيلي في كل شيء كان  
 وكيلنا يحفظ انتهى **قوله** وكذا الايراد جواز تزكيا المسلم الذي يبيع الخمر  
 ونحوه لانه عكس ويرد على طرده يقضى وهو ان الذي يملك بيع الخمر بنفسه  
 ولا يجوز له ان يوكل بغيره في الخمر الذي يملك بيع الخمر بنفسه  
 ويملكه يملك غيره ببيعها ايضا حتى لو كان ذميا بذلك حازوا بما  
 لم يجوز بيع المسلم هنا المعنى في المسلم وهو انه ما ورى اختار بهما في التحويل  
 ببيعها اقترا بها والحكومة اذا جازت من قبل المحل لا تكون مانعة حتى لو قاله  
 قائل بكل من تزوج امرأة نكاحا صحيحا حل له وطهره لا يرد عليه المحاصن والمحرمة  
 لانا نقول هناك جاز ايضا الا ان المنع من الوطء جاز في المرأة بمعنى  
 عارض حتى اذا انعم هذا المعنى ظهر المحل الذي ثبتت بالنكاح الصحيح  
 انتهى وكتب ما مضى قالت الشافعية لا يجوز تزكيا مسلم كافرا يقبل نكاحه  
 لانه لا يتلوهن شافية العبادة انتهى ذكر في التا تاريخا بيده في كتاب السبب